بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ريال

بنك اسئلة محلول لمادة الفقه(٢)

حسب المقرر الجديد(الملخص الفقهي للفوزان)

الاستاذ/ أبو حاتم

متوفر الآن في قرطاسية أبو حاتم ينبع

طريق المطار القديم شمال اشارة الدلة مقابل بجوار صيدلية الدواء

لمتابعة الجديد هذا رابط قناتي على التيليجرام

http://t.me/ha2tm

او التواصل واتس على رقم واتس قرطاسة أبو حاتم على

٠٥٩٦٥٠٦٦٥٦

فقة ٢ :بنك الاسئلة

١- يشترط لصحة البيع شروط			
أ- على العاقدين	ب- على المعقود عليه	(ج- على العاقدين والمعقود عليه	د- ليس على أحد منهما
٢- من شروط العاقدين في صحة البيع			
أ- أن يكون حراً رشيداً	ب-أن يكون مالكاً للمعقود عليه	ج- أن يتراضى كل منهما	(د- جميع ما سبق
٣- من شروط المعقود عليه في صحة البيع			
أ- التراضي بينهما	ب- أن يكون جائز التصرف	ج- أن يكون مالكاً للمعقود عليه	(د- ليس شيئاً مما سبق
٤- من شروط العاقدين في صحة البيع			
أ- أن يكون ممن يباح الانتفاع به	(ب- أن يكون حراً رشيداً	ج- أن يكون الثمن والمثمن معلوماً للمتعاقدين	د- أن يكون قادراً على تسليمه
٥- من شروط المعقود عليه في صحة البيع			
أ- أن يكون الثمن والمثمن معلوماً للمتعاقدين	ب- أن يكون ممن يباح الانتفاع به	ج- أن يكون قادراً على تسليمه	(د- جميع ما سبق
٦- من البيوع المباحة			
أ- بيع المسلم على أخيه	(ب- بيع الخبز	ج- بيع الحاضر للبادي	د- بيع عبد مسلم لكافر
٧- من البيوع المحرمة			
أ- بيع السلاح وقت الفتنة	ب-بيع ما يعين على معصية الله	ج- بيع العينة	(د- جميع ما سبق
٨- بيع العينة هو			
أ- بيع الخبز	ب- بيع لحم الخنزير	(ج- البيع بثمن مؤجل	د- بيع الحاضر
٩- شروط البيع تنقسم إلى			
(أ- قسمين	ب- ثلاثة أقسام	ج- أربعة أقسام	د- خمسة لأقسام
١٠- شروط البيع قسمان هما			
أ- كبيرة وصغيرة	(ب- صحيحة وفاسدة	ج- كاملة وناقصة	د- ليس شيئاً ما سبق
١١- أنواع البيع الصحيحة			
(أ- نوعان	ب- ثلاثة أنواع	ج- أربعة أنواع	د-خمسة أنواع

١٢- من شروط البيع الصحيحة			
أ-شرط يتقوى به العقد	ت- بذل منفعة مباحة في البيع	ج- الاثنين معاً	د- ليس شيئاً مما سبق
١٣- من شروط البيع الفاسدة			
أ- بذل منفعة مباحة في البيع	ت- شرط يفسد في نفسه ولا يبطل البيع	ج- شرط يتقوى به العقد	د- جميع ما سبق
١٤- الخيار في البيع			
أ-أربعة أقسام	ب-ستة أقسام	ج- ثمانية أقسام	د- عشرة أقسام
١٥- خيار الغبن هو			
أ-إظهار السلعة المعيبة مظهر السليمة	ب- المكان الذي تم فيه البيع	ج- الخيار الذي يثبت بسبب التدليس	د- الخيار الذي يثبت بسبب وجود عيب
١٦- من أنواع الشروط الفاسدة			
أ-	ب-	جـ-	د-جميع ما سبق
١٧- خيار العيب هو			
أ-إظهار السلعة المعيبة مظهر السليمة	ب- المكان الذي تم فيه البيع	ج- الخيار الذي يثبت بسبب وجود عيب	د- الخيار الذي يثبت بسبب التدليس
١٨- خيار التدليس هو			
أ- الخيار الذي يثبت بسبب وجود عيب	ب- الخيار الذي يثبت بسبب التدليس	جـ- المكان الذي تم فيه البيع	د- إظهار السلعة المعيبة مظهر السليمة
١٩- صور خيار الغبن عددها			
أ- صورة	ب-صورتان	ج- ثلاث صور	د- أربعة صور
٢٠- خيار الشرط هو			
أ- أن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد	ب- المكان الذي تم فيه البيع	جـ- الخيار الذي يثبت بسبب وجود عيب	د- الخيار الذي يثبت بسبب التدليس
٢١- خيار التخبير بالثمن هو			
أ- المكان الذي تم فيه البيع	ب- إذا باع السلعة بثمنها الذي اشتراها به فأخبر بمقداره وهو بخلاف الحقيقة	جـ- أن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد	د- الخيار الذي يثبت بسبب وجود عيب
٢٢- خيار الاختلاف بين البائعان وفيه يكون:			
أ- أن يشترط المتعاقدان الخيار	ب- أن يشترط المتعاقدان	ج- إذا اختلفا في مقدار	د- إذا باع السلعة بثمنها الذي

في صلب العقد	الخيار في صلب العقد	الثمن أو اختلفا في عين المبيع	اشتراها به فأخبر بمقداره وهو بخلاف الحقيقة
٢٣- الخيار الذي يثبت للمشتري إذا اشترى بناء على رؤية سابقة، ثم وجده قد تغير صفته فله:			
أ- الخيار أن يمضي عقد البيع أو يفسخه	ب-ليس له خيار يلزم عليه الشراء	جـ-يمضي العقد ولا يفسخه	د-يجبر على ترك الشراء
٢٤- إذا اختلف المتبايعان في بعض الأمور، فيحلف كل منهما على ما يدعيه			
أ-تتم البيعة على ما كانت عليه أول الأمر	ب- يم فسخ التعاقد بينهما إذا لم يرض بقول الأخر	جـ- ليس له خيار يلزم عليه الشراء	د- الخيار أن يمضي عقد البيع أو يفسخه
٢٥- خيار التدليس هو إظهار العيبة المعيبة بمظهر السليمة عن طريق			
أ-كتمان عيبها فقط	ب-تزويقها بما يزيد ثمنها فقط	جـ- القولان معاً	د- ليس شيء من السابق ذكره
٢٦- الخيار في البيع هو			
أ-طلب الفسخ	ب-طلب الإمضاء	جـ-طلب خير الأمرين	د-عدم الطلب أصلاً
٢٧- حكم التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة			
أ- يصح	ب- لا يصح	جـ- يصح بشروط	د-لا يجوز قطعاً
٢٨- من صفات آكل الربا			
أ- ممن أعلن الله ورسوله الحرب عليهم	ب-أشد تحريماً من الميسر	جـ-من صفات اليهود	د-جميع ما سبق ذكره
٢٩- معنى الربا في اللغة "			
أ-الزيادة	ب-النقصان	جـ-التوسط	د-ليس شيئاً مما سبق ذكره
٣٠- الربا كما جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر:			
أ-من كبائر الذنوب	ب-من صغائر الذنوب	جـ-من الكبائر الموبقات	د-ليس مما سبق ذكره
٣١- ينقسم الربا إلى:			
أ- قسمان	ب-ثلاثة أقسام	جـ-أربعة أقسام	د- خمسة أقسام
٣٢- من أنواع الربا ربا النسيئة وهو:			
أ-مأخوذ من الفضل وهو عبارة عن أحد العوضين	ب- مأخوذ من النسء وهو التأخير	جـ- جميع ما سبق	د-ليس شيئاً مما سبق ذكره
٣٣- من أنواع الربا ربا الفضل وهو:			
أ-مأخوذ من الفضل وهو الزيادة في أحد العوضين	ب- مأخوذ من النسء وهو التأخير	جـ- جميع ما سبق	د-ليس شيئاً مما سبق ذكره

٣٤- ربا الفضل وهو عبارة عن أحد العوضين وهو محرم في ستة أشياء منها			
أ-الذهب	ب-الفضة	جـ- التمر	د-جميع ما سبق ذكره
٣٥- من المعاملات الربوية:			
أ-الودائع الثابتة إلى أجل	ب-الأيداع في البنوك بالفائدة	جـ-بيع العينة	د-جميع ما سبق ذكره
٣٦- بيع العينة من المعاملات الربوية وهو:			
أ-بيع السلعة بثمن مؤجل على شخص ثم يعود يشتريها منه بثمن حال أقل من الثمن المؤجل	ب-الودائع الثابتة إلى أجل	جـ-الأيداع في البنوك بالفائدة	د- لا شيئاً مما سبق ذكره
٣٧- بيع الأصول يعرف بأنه:			
أ- بيع الأصول من الدور والأرضي	ب-بيع الثمار والنخيل العينة	جـ- جميع ما سبق	د- ليس شيئاً مما سبق ذكره
٣٨- بيع الثمار يعرف بأنه			
ب- بيع الأصول من الدور الأرضي	ب-بيع الثمار والنخيل الأصب	جـ- بيع الثمار المقصودة للأكل ما عدا النخيل	د- ليس شيئاً مما سبق ذكره
٣٩- يباع الثمار			
أ-قبل نضوجها	ب- بعد نضوجها وبدو صلاحها	جـ- جميع ما سبق ذكره	د- ليس شيئاً مما سبق ذكره
٤٠- الحكمة من بيع الثمار بعد نضوجها وبدو صلاحها هي:			
أ- لأنه في تلك الفترة معرض للآفات	ب- لأنه يجوز فساده بعد سنبله	جـ-رحمة بالناس وحفظاً لأموالهم	د-جميع ما سبق ذكره
٤١- حكم بيع الثمار قبل زهوها ونضوجها:			
أ-يجوز	ب-مكروه	جـ-منهي عنه	د-محرم
٤٢- معنى السلم هو:			
أ-السلف	ب-تعجيل الثمن	جـ-تأجيل المثمن	د-جميع ما سبق ذكره
٤٣- من شروط صحة السلم:			
أ-ذكر جنس المسلم فيه ونوعه	ب-ذكر قدر المسلم فيه بكيل أو وزن	جـ-أن يقبض ثمن السلم تاماً معلوم المقدار في مجلس العقد	د-جميع ما سبق ذكره
٤٤- من أحكام السلم			

أ- لا يجوز بيع السلعة المسلم بها قبل قبضها	ب- إن تعذر وجود المسلم فيه وقت الحلول وجب رد الثمن،	ج- جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
٤٥- إذا تعذر وجود المسلم فيه وقت حلول السداد، وطالب صاحب السلم برأس المال المدفوع فيجب:			
أ- تأجيل رد الثمن	ب- رد الثمن ولو كان تالفاً	ج- رد الثمن واستبداله لو كان تالفاً	د- جميع ما سبق ذكره
٤٦- من أحكام القروض			
أ- أنها مستحبة	ب-أنها أفضل من الصدقة	جـ- فيها أجر عظيم	د- جميع ما سبق ذكره
٤٧- من شروط صحة القرض			
أ- أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه	ب- معرفة قدر المال المدفوع في القرض	جـ- معرفة صفة القرض المدفوع ليتمكن ن رد بدله إلى صاحبه	د- جميع ما سبق ذكره
٤٨- من الأفعال المحرمة على المقرض:			
أ-أن يشترط على المقرض الزيادة (أن لا يكون هناك شرط ملفوظ)	ت- أن لا يكون مصحوباً بهدية مشروطة	ج- جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
٤٩- فوائد الرهون أنها:			
أ- تحفظ الأموال	ب- السلامة من الضياع	جـ-توثيقها بالكتاب	د- جميع ما سبق ذكره
٥٠- من شروط صحة الرهن:			
أ-معرفة قدره وجنسه وصفته	ب-أن يكون الراهن جائز التصرف	جـ- أن يكون الراهن مالكاً للمرهون أو مأذوناً له فيه	د- جميع ما سبق ذكره
٥١- من شروط صحة اشتراط الرهن:			
أ- أن يكون في صلب العقد أو بعده	ب- أن يلزم الرهن من جانب الراهن	جـ- ليس مما سبق	د- أ+ب
٥٢- والرهن ينقسم إلى			
أ- قسمان	ب-ثلاثة أقسام	جـ-أربعة أقسام	د- خمسة أقسام
٥٣- من أقسام الرهن			
أ-ما يحتاج إلى مؤنة	ب- ما لا يحتاج إلى مؤنة	جـ- الاثنين معاً	د- لا شيء مما سبق ذكره
٥٤- الرهن المحتاج إلى مؤنة هو:			
أ-كالدار والمتاع ونحوه	ب- المركوبات والمحلوبات	جـ- جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره

	وغير المركوبات		
٥٥-ما يحتاج المؤنة منها:			
أ- ما هو مركوب كالحيوان المركوب والمحلوب	ب-ما هو ليس بمركوب كالعبد والأمة	ج- جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
٥٦- الرهن الذي لا يحتاج إلى مؤنة هو:			
أ- كالدار والمتاع ونحوها	ب-المركوبات والمحلوبات وغير المركوبات	جـ- جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
٥٧- من شروط صحة الضمان			
أ- أن يكون الضامن جائز التصرف	ب-أن يأخذ العوض عليه لأنه بقصد الانتفاع	جـ ليس مما سبق	د- جميع ما سبق ذكره
٥٨- حكم الضمان في الشرع:			
أ- أنه جائز	ب-أنه محرم	جـ-أنه منهي عنه	د-أنه واجب
٥٩- من مسائل الكفالة			
أ-ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه	ب-يجوز تعدد الضامنين	جـ-لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه	د- لا شيء مما سبق ذكره
٦٠- من مسائل الضمان التالي:			
أ-ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه	ب-يجوز تعدد الضامنين	جـ-لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه	د- جميع ما سبق ذكره
٦١- من شروط صحة الرهن			
أ-ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه	ب-يجوز تعدد الضامنين	جـ-لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه	د- لا شيء مما سبق ذكره
٦٢- من شروط صحة الكفالة:			
أ-ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه	ب-يجوز تعدد الضامنين	جـ-لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه	د- لا شيء مما سبق ذكره

٦٣- من شروط صحة الكفالة:			
أ-أن تكون برضى الكفيل	ب- يبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره	جـ-أن يضمن الكفيل ما المكفول من الدين إذا غاب أو مضى زمن	د-جميع ما سبق ذكره
٦٤- يكفي من مسائل الكفالة			
أ-ضمان معرفة اسم الشخص	ب- ضمان معرفة مكان الشخص	جـ جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
٦٥- تعرف الحوالة بأنها:			
أ-تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى	ب-التزام بإحضار من عليه حق مالي لربه	جـ-التزام ما وجب عليه لغيره مع بقائه على مضمون معه	د-توثقة دين بعينه يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها
٦٦- يعرف الرهن بأنه			
أ-تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى	ب-التزام بإحضار من عليه حق مالي لربه	جـ-التزام ما وجب عليه لغيره مع بقائه على مضمون معه	د-توثقة دين بعينه يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها
٦٧- يعرف الضمان بأنه:			
أ-تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى	ب-التزام بإحضار من عليه حق مالي لربه	جـ-التزام ما وجب عليه لغيره مع بقائه على مضمون عنه	د-توثقة دين بعينه يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها
٦٨- تعرف الكفالة بأنها:			
أ-تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى	ب-التزام بإحضار من عليه حق مالي لربه	جـ-التزام ما وجب عليه لغيره مع بقائه على مضمون معه	د-توثقة دين بعينه يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها
٦٩- يعرف السلم بأنه			
أ-عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد	ب-التزام بإحضار من عليه حق مالي لربه	جـ-التزام ما وجب عليه لغيره مع بقائه على مضمون معه	د-توثقة دين بعينه يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها
٧٠- يعرف القرض بأنه			
أ-عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس	ب-التزام بإحضار من عليه حق مالي لربه	جـ-دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله	د-توثقة دين بعينه يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها

العقد			
٧١- تعرف الوكالة بأنها			
أ-تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى	ب-التزام بإحضار من عليه حق مالي لربه	ج-التزام ما وجب عليه لغيره مع بقائه على مضمون معه	د-استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة
٧٢- من شروط صحة الحوالة			
أ-أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه	ب-ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه	ج-يجوز تعدد الضامنين	د-لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه
٧٣- يصح التوكيل في أمور منها:			
أ- استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة	ب-ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه	ج-يجوز تعدد الضامنين	د-يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود والفسوخ
٧٤- من المسائل التي يصح أن يوكل الوكيل فيها:			
أ-إن أجاز له الموكل	ب- ضمان معرفة مكان الشخص	جـ- لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه	د- جميع ما سبق ذكره
٧٥- من مبطلات الوكالة:			
أ-فسخ الوكالة	ب- موت الموكل	جـ- جنون الوكيل المطبق	د- جميع ما سبق ذكره
٧٦- يعرف الحجر بأنه			
أ- استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة	ب-منع الإنسان من تصرفه في ماله	ج-تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى	د-التزام بإحضار من عليه حق مالي لربه
٧٧- من أنواع الحجر			
أ- حجر الإنسان لإجل حظ غيره	ب- حجر الإنسان لإجل مصلحته الشخصية	ج- جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
٧٨- يعرف حجر الإنسان لإجل حظ غيره بأنه:			
أ-الحجر على الإنسان لحفظ ماله وتوفيره له	ب-الحجر على المفلس	جـ- جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
٧٩- يعرف حجر الإنسان لإجل مصلحته الشخصية بأنه			
أ-الحجر على الإنسان لحفظ ماله وتوفيره له	ب-الحجر على المفلس	جـ- جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
٨٠- من الأحكام المتعلقة بحجر الإنسان لأجل غيره			

أ-أن يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر	ب-من وجد عين ماله الذي باعه عليه قبل الحجر عليه قله أن يرجع به	ج-بقاء العين كلها في ملك المفلس	د- جميع الأحكام السابق ذكرها
٨١- من أحكام الحجر الأتي:			
أ-أن يشترط على المقرض الزيادة (أن لا يكون هناك شرط ملفوظ)	ب-أن لا يكون مصحوباً بهدية مشروطة	ج- أن يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر	د- جميع الأحكام السابق ذكرها
٨٢- يزول الحجر عن الصغير بالشروط التالية:			
أ-بلوغه سن الرشد	ب-أن يحسن استخدام ماله	ج-جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
٨٣- من علامات بلوغ سن الرشد			
أ- إنزاله المني يقظة أو مناماً	ب-إنبات الشعر الخشن حول قبله	ج-بلوغه سن خمس عشرة سنة	د- جميع ما سبق ذكره
٨٤- يزول الحجر عن السفيه بـ!			
أ-بزوال سفيه	ب-اتصافه بالرشد في تصرفاته المالية	ج-جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
٨٥- يزول الحجر عن المجنون بالشروط التالية:			
أ-زوال جنونه ورجوع العقل إليه	ب- اتصافه بالرشد في تصرفاته المالية	ج-جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
٨٦- يعرف الصلح بأنه			
أ- استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة	ب-معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين	ج-تحول الدين من ذمة إلى ذمة أخرى	د-التزام بإحضار من عليه حق مالي لربه
٨٧- أنواع الصلح بين الناس:			
أ-نوعان	ب-ثلاث أنواع	ج-أربع أنواع	د-خمس أنواع
٨٨- من أنواع الصلح بين الناس			
أ-الصلح بين المسلمين أهل الحرب	ب- الصلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين	ج- الصلح بين الزوجين	د- جميع ما سبق ذكره
٨٩- الاصلاح بين المتخاصمين في الأموال ينقسم إلى:			
أ-قسمين	ب-ثلاثة أقسام	ج-أربعة أقسام	د- خمسة أقسام
٩٠- من أقسام الصلح بين المتخاصمين!			
أ-صلح عن إقرار	ب-صلح عن إنكار	ج-جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره

٩١- تعريف صلح الإقرار بأنه :			
أ- هو الصلح الذي يقع على جنس الحق أو لا يقع على جنس الحق	ب-هو الصح الذي يدعي شخص على آخر بعين له عنده	جـ-جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
٩٢- من أنواع صلح الإقرار			
أ-أنه يقع على جنس الحق	ب- أنه يقع على غير جنس الحق	جـ-جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
٩٣- أنواع صلح الإقرار هي:			
أ-نوعان	ب-ثلاثة أنواع	جـ-أربعة أنواع	د-خمسة أنواع
٩٤- من مسائل صلح الإنكار			
أ- يصح الصلح عن الحق المجهول	ب-يصح الصلح عن المنكر الأجنبي	جـ- يصح الصلح عن القصاص	د- جميع ما سبق
٩٥- من مسائل صلح الإقرار			
أ-يصح الصلح عن المنكر الأجنبي	ب- يصح الصلح عن القصاص	جـ-جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
٩٦- من أحكام الطرقات			
أ-أن يحدث في ملكة ما يضايق الطريق	ب-أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة	جـ- لا يجوز إخراج أجزاء البناء في طريق المسلمين	د- لا شيء مما سبق ذكره
٩٧- مشاركة المسلم للكافر حكمه			
أ-يجوز مطلقاً	ب-يجوز بشرط	جـ-لا يجوز	د- لا شيء مما سبق ذكره
٩٨- عدد أنواع شركات العقود			
أ-نوعان	ب-ثلاثة أنواع	جـ-أربعة أنواع	د-خمسة أنواع
٩٩- من أنواع شركة العقود:			
أ-شركة العنان	ب-المضاربة	جـ-شركة الأبدان والوجوه	د- جميع السابق ذكره
١٠٠- شركة المفاوضة هي الشركة:			
أ- التي تسمى بشركة العنان	ب- هي الشركة التي تسمى بشركة العنان	جـ-هي الشركة التي تسمى بالأبدان والوجوه	د- هي شركة جامعة شاملة لشركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان، حيث يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم
١٠١- تعريف شركة العنان			

أ- هي شركة جامعة شاملة لشركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان، حيث يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم	ب-دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه	ج- يشترك فيها شخصان فأكثر بالمال، بحيث يصير مال واحد يعملان به، أو يعمل به أحدهما بحيث يصير له الربح الأكبر	د- هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه
١٠٢- تعريف المفاوضة			
أ- دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه	ب- هي شركة شاملة لشركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان	ج- هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه	د- يشترك فيها شخصان فأكثر بالمال، بحيث يصير مال واحد يعملان به، أو يعمل به أحدهما بحيث يصير له الربح الأكبر
١٠٣- تعريف الوجوه			
أ- يشترك فيها شخصان فأكثر بالمال، بحيث يصير مال واحد يعملان به، أو يعمل به أحدهما بحيث يصير له الربح الأكبر	ب- دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه	ج- هي شركة شاملة لشركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان	د- هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه
١٠٤- تعريف الأبدان			
أ- هي أن يشترك اثنان فيما يكسبان بأبدانهما، بحيث يبذلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب	ب- يشترك فيها شخصان فأكثر بالمال، بحيث يصير مال واحد يعملان به، أو يعمل به أحدهما بحيث يصير له الربح الأكبر	ج- دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه	د- هي شركة جامعة شاملة لشركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان، حيث يشتركون في كل ما يثبت لهم وعليهم
١٠٥- تعريف المضاربة			
أ- هي شركة شاملة لشركة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان	ب- هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه	ج- يشترك فيها شخصان فأكثر بالمال، بحيث يصير مال واحد يعملان به، أو يعمل به أحدهما بحيث يصير له الربح الأكبر	د- دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه
١٠٦- من أحكام شركة الوجوه			
أ- لا يقسم الربح قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما	ب- من أحاكمها المساواة بين	ج- كل شريك وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن	د- أنها تصح إذا اختلف صنائع المشتركين

	الشريكين		
١٠٧- من أحكام شركة الأبدان			
أ- كل شريك وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن	ب- أنها تصح إذا اختلف صنائع المشتركين	جـ- لا يقسم الربح قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما	د- من أحكامها المساواة بين الشريكين
١٠٨- من أحكام شركة العنان			
أ- من أحكامها المساواة بين الشريكين	ب- لا يقسم الربح قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما	جـ- أنها تصح إذا اختلف صنائع المشتركين	د- كل شريك وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن
١٠٩- من أحكام شركة المفاوضة			
أ- كل شريك وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن	ب- تجمع بين أنواع يصح كل منها وذلك تصح مجتمعة	جـ- من أحكامها المساواة بين الشريكين	د- لا يقسم الربح قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما
١١٠- من أحكام المضاربة			
أ- لا يقسم الربح قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما	ب-كل شريك وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن	جـ- أنها تصح إذا اختلف صنائع المشتركين	د- من أحكامها المساواة بين الشريكين
١١١- تعرف المزارعة بأنها			
أ-دفع شجر مغروس أو غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه	ب-دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه	جـ -جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
١١٢- تعرف المساقاة بأنها			
أ- دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه	ب-دفع شجر مغروس أو غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه	جـ-جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
١١٣- من شروط صحة المزارعة			
أ-بيان مقدار ما للعامل ولصاحب الأرض من الغلة	ب-أن يكون الشجر المسقى عليه له ثمر يؤكل	جـ-لا يجوز اختصاص لأحدهما بكل الثمر	د-جميع ما سبق ذكره
١١٤- من شروط صحة المساقاة			
أ-تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم كالثلث أو الربع سواء قل أو كثر	ب-أن يكون الشجر المسقى عليه له ثمر يؤكل	جـ-لا يجوز اختصاص لأحدهما بكل الثمر	د-جميع ما سبق ذكره
١١٥- من الأعمال التي كان يزاولها الناس من قديم الزمان			

أ-المضاربة	ب-المزارعة	جـ-المساقاة	د-المزارعة والمساقاة
١١٦- تعرف الإجارة بأنها:			
أ-عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة الذمة مدة معلومة	أ- دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه	ب- دفع شجر مغروس أو غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه	د-جميع ما سبق ذكره
١١٧- أنواع الإجارة			
أ- أن تكون الإجارة على منفعة معينة	ب-أن تكون على أداء عمل معلوم	جـ جميع السابق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
١١٨- من شروط صحة الإجارة			
أ-أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين	ب-تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم كالثلث أو الربع سواء قل أو كثر	جـ-أن يكون الشجر المسقى عليه له ثمر يؤكل	د- لا شيء مما سبق ذكره
١١٩- عدد أنواع الإجارة :			
أ-نوعين	ب-ثلاثة أنواع	جـ- أربعة أنواع	د-لا شيء مما سبق ذكره
١٢٠- من أنواع الإجارة أن تكون الإجارة على أداء معلوم ويشترط فيها:			
أ-أن تكون مباحة	ب-أن تكون معلومة	جـ-أن تكون محددة بوقت	د-جميع ما سبق ذكره
١٢١- من أسباب فسخ عقد الإجارة:			
أ-إذا تلفت العين المأجرة المؤجرة	ب- إذا زال غرض الإجارة	جـ-جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
١٢٢- أقسام الأجير:			
أ- قسمان خاص ومشترك	ب- قسمان خاص وعام	جـ-ثلاثة أقسام	د-أربعة أقسام
١٢٣- موجب دفع أجرة الأجير			
أ-تجب أجرة الأجير بالعقد	ب-تعب أجرة الأجير بغير العقد	جـ-يطالب بها قبل تسليم العمل المتفق عليه	د- لا شيء مما سبق ذكره
١٢٤- الأجير المشترك هو			
أ-من استؤجر مدة معلومة يستحق نفعة في جمعها لا يشاركه فيها أحد	ب-من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد	جـ-جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره
١٢٥- الأجير الخاص هو			
أ-من استؤجر مدة معلومة	ب-من قدر نفعه بالعمل ولا	جـ-جميع ما سبق ذكره	د- لا شيء مما سبق ذكره

يستحق نفعة في جمعها لا يشاركه فيها أحد	يختص به واحد بل يقبل أصلاً لجماعة في وقت واحد		
١٢٦- من موجبات تقاضي أجرة الأجير:			
أ-تجب بعد تسليمه العمل المتفق عليه كاملاً	ب- تجب أجرة الأجير بالعقد	جـ- تجب بعد استيفاء المنفعة	د-كل السابق ذكره
١٢٧- يعرف السبق بأنه			
أ-التراضي بالسهام	ب- المجاراة على الأقدام	جـ-الاثنين معاً	د- لا شيء مما سبق ذكره
١٢٨- أنواع الفروسية			
أ-نوعان	ب-ثلاثة أنواع	جـ-أربعة أنواع	د-خمسة أنواع
١٢٩- من أنواع الفروسية			
أ-ركوب الخيل	ب-الرمي بالأقواس والسهام	جـ-المداورة بالسيوف	د-جميع ما سبق ذكره
١٣٠- حكم المسابقة في الفروسية			
أ-لا تجوز	ب-تجوز	جـ-مكروهة	د-محرمة
١٣١- من شروط صحة المسابقة			
أ- تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية	ب-تحديد المسابقة ليعلم السابق والمصيب	جـ-اتحاد المركوبين في النوع	د-جميع ما سبق ذكره
١٣٢- **المسابقة المباحة هي:**			
أ-ما يترتب عليه مصلحة شرعية كالتدرب على الجهاد	ب-ما كان المقصود منه اللعب لا مضرة فيه	جـ-الاثنين معاً	د- لا شيء مما سبق ذكره
١٣٣- **تعرف العارية بأنها:**			
أ-إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها	ب- تبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها	جـ-ما لا يباح الإنتفاع به فلا تحل إعارته	د-جميع ما سبق ذكره
١٣٤- **من شروط صحة الإعارة**			
أ-أهلية المعير للتبرع	ب-أهلية المستعير للتبرع	جـ-أن تكون نفع العين المعارة مباحاً	د-جميع ما سبق ذكره
١٣٥- **شروط صحة الإعارة**			
أ-شرطان	ب-ثلاثة شروط	جـ-أربعة شروط	د-خمسة شروط
١٣٦- **من الواجبات على المستعير**			
أ-المحافظة على العارية	ب-رد العارية سالمة	جـ- وجوب ضمانها	د-جميع ما سبق ذكره
١٣٧- من المحرمات على المستعير			

أ-أن يعير العين المعارة	ب-أن يتلف عين المعارة	جـ-أن يضيع عين المعارة	د- جميع ما سبق ذكره
١٣٨- تعريف الغصب بأنه:			
أ- تبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها	ب- أخذ الشيء ظلماً	جـ-جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
١٣٩- حكم الغصب عند أهل العلم:			
أ-حرم	ب-يجوز	جـ-مكروه	د-واجب
١٤٠- إذا غصب الإنسان من أخيه الإنسان شيئاً			
أ-وجب عليه رد عينه كاملة	ب-لم يجب عليه ردها	جـ-وجب عليه رد قيمتها	د-وجب عليه ردها تالفة
١٤١- الاغتصاب هو			
أ-سلب المال بقوة	ب-الاستلاء عليها بالخصومة الباطلة والإيمان الفاجرة	جـ- جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
١٤٢- الاتلفات هي			
أ-سلب المال بقوة	ب-الاستلاء عليها بالخصومة الباطلة والإيمان الفاجرة	جـ- تبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها	د-الاعتداء على أموال الناس بغير حق وابتزازها بالباطل
١٤٣- حكم الاتلفات			
أ-محرماً	ب-جائزاً	جـ-مكروهاً	د-واجباً
١٤٤- مما لا ضمان في اتلافه			
أ-الآت اللهو	ب-الصليب	جـ-أواني الخمر	د- جميع ما سبق ذكره
١٤٥- من الأمور الموجبة للضمان			
أ-اقتناء الكلب لزم أن يعقله كي لا يؤذي المارة	ب-حفر البئر في فناء مصلحته يلوم أن يغطيه كي لا يسقط المارة فيه	جـ-حفظ البهائم من إفساد زروع الناس	د- جميع ما سبق ذكره
١٤٦- تعريف الوديعة			
أ-توكيل في الحفظ تبرعاً	ب-إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها	جـ- تبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها	د-ما لا يباح الانتفاع به فلا تحل إعارته
١٤٧- من شروط الوديعة			
أ-بلوغ العقل والرشد	ب- أن يكون ثقة قادر على حفظها	جـ جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره

١٤٨- من أحكام الوديعة			
أ-المحافظة عليها من التلف	ت- عدم اعتداء على الوديعة	ج-أدائها على وجهها الذي استودعت عليه	د) جميع ما سبق ذكره
١٤٩- يجوز للمودع أن:			
أ-يدفع الوديعة لزوجته	ب-دفع الوديعة لعبده	ج- دفع الوديعة لخازنه	د) جميع ما سبق ذكره
١٥٠- يجب على المودع أن			
أ-يتعدى على الوديعة	ب) يحفظ الوديعة من التلف	ج-يفرط في الوديعة ولا يردها إلى المودع أن سرقت	د- لا شيء مما سبق ذكره
١٥١- تعريف أحياء الموات			
أ-هو الأرض المنفكة عن الاختصاصات	ب-الأرض التي لا مالك لها	ج) جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
١٥٢- من الأمور التي يحصل بها إحياء الموات			
أ-إذا أُحاط بحائط منيع	ب-إذا حفر في أرض الموات بئر	ج-إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء من عين أو نهر	د) جميع ما سبق ذكره
١٥٣- تعريف الجعالة			
أ) ما يعطى الإنسان على أمر يفعله	ب-عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة الذمة مدة معلومة	ج- دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه	د- دفع شجر مغروس أو غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه
١٥٤- من أحكام الجعالة أنها:			
أ-لا يشترط فيها معرفة مدة العمل	ب-لا يشترط فيها تعيين العامل	ج-يجوز فيها الجمع بين العمل ومدته	د) جميع ما سبق ذكره
١٥٥- من أحكام الإجارة أنها			
أ-لا يشترط فيها معرفة مدة العمل	ب-لا يشترط فيها تعيين العامل	ج-يجوز فيها الجمع بين العمل ومدته	د) أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين
١٥٦- ومن أحكام الجعالة أنها:			
أ-أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين	ب-أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين	ج) لا يشترط فيها معرفة مدة العمل	د- أن يكون عقد الإجارة على المنفعة لا على العين
١٥٧- تعريف اللقطة بأنه:			
أ- عقد على منفعة مباحة من	ب) مال ضال عن صاحبة	ج-ما يعطى الإنسان على	د-عقد على منفعة مباحة من

عين معينة أو موصوفة الدمة مدة معلومة	غير حيوان	أمر يفعله	عين معينة أو موصوفة الدمة مدة معلومة
١٥٨- من حالات اللقطة أنها:			
أ-أن يكون مما لا يتبعه همة أوساط الناس	ب-أن يكون مما يمتنع من صغار السباع	ج-أن يكون من سائر الأموال كالنقود والأمتعة	د-جميع ما سبق ذكره
١٥٩- من أنواع المال الضال في اللقطة:			
أ-حيوان مأكول	ب-ما يخشى فساده من طعام وشراب وخلافه	ج-سائر الأموال كالأواني والنقود	د-جميع ما سبق ذكره
١٦٠- حكم اللقطة:			
أ-يجوز التقاطها مطلقاً	ب- لا يجوز التقاطها مطلقاً	ج-يجوز التقاطها بشروط معينة	د- لا شيء مما سبق ذكره
١٦١- حكم لقطة الحيوان المأكول:			
أ-يجوز التقاطها مطلقاً	ب- لا يجوز التقاطها مطلقاً	ج-إن لم يأت صاحبها فهي ملك لاقطها، وأن أتي مالكها فعليه قيمتها	د- لا شيء مما سبق ذكره
١٦٢- حكم لقطة ما يخشى فساده من طعام وشراب وخلافه			
أ-يجوز التقاطها مطلقاً	ب- لا يجوز التقاطها مطلقاً	ج-أكله ودفع قيمته لمالكه، أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه	د- لا شيء مما سبق ذكره
١٦٣- حكم لقطة سائر الأموال كالأواني والنقود			
أ-حفظ الجميع أمانة بيده وتعريفها لسنة فأن لم يعرف لها صاحب استنفقها	ب- لا يجوز التقاطها مطلقاً	ج- يجوز التقاطها بشروط معينة	د- لا شيء مما سبق ذكره
١٦٤- من الشروط التي تلزم اللقطة			
أ-لا يأخذها إلا من عرف في نفسه الأمانة	ب-ضبط صفتها قبل أخذها بمعرفة وعائها ووكائها وقدرها وجنسها	ج-إن لم يأت مالكها بعد عاماً كاملاً تكون ملكاً لصاحبها	د-جميع ما سبق ذكره
١٦٥- يجب عند وجود اللقطة			
أ-النداء عليها في المسجد	ب-عدم النداء عليها في المسجد	ج-سؤال الناس عنها وتعريفها حولاً كاملاً	د- جميع ما سبق ذكره

١٦٦- تعريف اللقيط:			
أ- المال الضائع	ب-هو الحيوان الضائع	ج-هو الإنسان الضائع	د- جميع ما سبق ذكره
١٦٧- حكم اللقيط			
أ-حر مطلقاً	ب-عبداً مطلقاً	ج-مولاً	د-ليس شيئاً مما ذكر
١٦٨- حكم اللقيط من إذا وجد في بلاد إسلام يكثر فيها المسلمون			
أ-مسلم مطلقاً	ب-كافراً مطلقاً	ج-مسلماً مقيداً	د-كافراً مقيداً
١٦٩- حكم اللقيط من إذا وجد في بلاد كفر يكثر فيها المسلمون			
أ-مسلم مطلقاً	ب-كافراً مطلقاً	ج-مسلماً مقيداً	د-كافراً مقيداً
١٧٠- حكم اللقيط من إذا وجد في بلاد كفر يقل فيها المسلمون			
أ-مسلم مطلقاً	ب-كافراً مطلقاً	ج-مسلماً مقيداً	د-كافراً مقيداً
١٧١- ميراث اللقيط إذا كان له ولد:			
أ-يورثه ولده	ب- يورثه بيت مال المسلمين	ج- يرثه ولده وزوجته	د-ترثه زوجته
١٧٢- ميراث اللقيط إذا كان لم يكن له ولد:			
أ-يورثه بيت مال المسلمين	ب- لا يورثه بيت مال المسلمين	ج-ينفق ماله على المشافي	د- ليس شيئاً مما ذكر
١٧٣- يعرف الوقف			
أ-ما لا يمكن الانتفاع به ولا يعود على صاحبه بفائدة	ب-ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والبساتين ونحوها	ج- كل ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
١٧٤- حكم الوقف في الإسلام:			
أ-مستحب	ب-واجب	ج-حرام	د-مكروه
١٧٥- مما ينعقد عليه الوقف			
أ- القول الدال على الوقف	ب-الفعل الدال على الوقف	ج-جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
١٧٦- ألفاظ التوقيف منها			
أ-ألفاظ صريحة	ب-ألفاظ كناية	ج-جميع ما سبق ذكره	د-لا شيء مما سبق ذكره
١٧٧- من شروط صحة الوقف			
أ-أن يكون الوقف جائز التصرف	ب-أن يكون الوقف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً	ج-أن يكون العين مما يصح أن يملك ملكاً ثابتاً	د- جميع ما سبق ذكره
١٧٨- من أحكام الوقف أنه:			

أ-يجب العمل بشرط الواقف	ب- لا يخالف الشرع	جـ-أن يستوي في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى	د) جميع ما سبق ذكره
١٧٩- إذا مات ناظرا للوقف ولم يكن حصرهم كالمساكين والفقراء ، يتولى الوقف			
أ) يتولى الحاكم	ب- الورثه	جـ- ليس ما سبق	د-جميع ما سبق ذكره
١٨٠- حكم الوقوف من العقود اللازمة			
أ-يجوز فسخه	ب) لا يجوز فسخه	جـ-يجوز فسخه بشروط	د-لا شيء مما ذكر
١٨١- تعريف الهبة			
أ) التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم	ب- ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والبساتين ونحوها	جـ- تبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها	د- جميع ما سبق ذكره
١٨٢- تلزم الهبة ما يلي:			
أ-لا يجوز الرجوع فيها إذا قبضها الموهوب من الواهب	ب- يجوز له الرجوع فيها قبل القبض	جـ-أن يقبضها بإذن الواهب	د) جميع ما سبق ذكره
١٨٣- تكون الهبة مستدامة إذا:			
أ-كانت وديعة في يد المتهب	ب-عارية في يد المتهب	جـ) جميع ما سبق ذكره	د-ليس شيء مما سبق ذكره
١٨٤- تصح الهبة إذا كانت:			
أ) دائمة	ب-مؤقتة	معلقة بشرط مستقبل	د- ليس شيء مما سبق ذكره
١٨٥- من أمثلة المرض المخوف			
أ-وجع الضرس	ب) ما يتوقع منه الموت كفشل عضو من الأعضاء	جـ-جميع السابق ذكره	د- ليس شيء مما سبق ذكره
١٨٦- من أقسام المرض			
أ-مرض غير مخوف	ب-مرض مخوف	جـ) جميع السابق ذكره	د- ليس شيء مما سبق ذكره
١٨٧- المرض المخوف يكون فيه			
أ-لا يخاف منه الموت في العادة	ب) أنه يتوقع منه الموت	جـ- جميع السابق ذكره	د- ليس شيء مما سبق ذكره
١٨٨- المرض غير المخوف يكون فيه			
أ) لا يخاف منه الموت في العادة	ب-أنه يتوقع منه الموت	جـ- جميع السابق ذكره	د- ليس شيء مما سبق ذكره
١٨٩- الوصية تعرف بأنها			